الجفعة 13 محرم عسام 1303 هـ الموافق 16 فيراير سنة 1973 م



الجمهورية الجسزانرية الديمقراطية الشغبية

المرايد المراي

إتفاقاست دولنة . قوانين ، أوامسرومراسيم فسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلامات وبلاغات

الإدارة والنعيسيرير	خسادج الجسنزاتو		داخيل الجيسواتر		,
الكتساية العسامة للعسكومة		6 انبهر	سنه	6 انهر	
الطبسسيع والاشسستراكيات	g-a 35	e∙s 20	e-= 24	ह-a ₹4	التبيخة الأصلية النسعه الإميلية
ادارة المطبعسية السرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف: 15 - 18 - 18 الى 17 حج ب 20 ـ 3200	50 د-ج نقات الارســـاز	با دیا نها نها	g++ 40	g•a 24	ولرجمتها

كين النسخة الاصليبة - 0.25 داج وليس النسخة الاصليبة وترحيثهما 0.50 داج ـ فين المبعد للسبي السابقية و 1962 و 1965 داج ولدغم المفارض محيات للمشتركين - المطنوب منهم اوسائل لفسائف الوزق الأخيرة فنه تحديد اشتراكاتهم والاصلام عطاليهم - يؤدى فن تغيير العنسوان 7.40 داج بالنبر الشير بن أسباس و داج للسطير -

فهسسرس

هراسیم، فرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

ـ مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 ينابر سمنة ١٩٣٦ يتضمن الغاء ومنح رخصنة سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة • 247

وزارة السداخليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ذی الحجة عام 1392 الموافق 8 ينساير سننسة 1973 يتضمن انهساء مهام رئيس مکتب •

حـ قرار وزاري مششرك مؤرخ في 3 ذي الحجة عام \$39 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف بسلسك 247 المفتشين الرئيسيين للجمارك •

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ذی الحجة عام 1392 الوافق 8 ينسساير منة 1973 يتضمن الالحماق بسلسك 247

 قرارات مؤرخة في ٢٤ و 21 ذي القعدة و 3 و 4 و 5 و 7 و 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 20 و 27 ديسمبر سنة 1972 و 8 و 9 و 10 و 12 و 22 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك 247 المتصرفين •

وزارة الفلاحسة والاصلاح الزراعي

س قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1392 الموافق 17 يناير صنة 1973 يتضمن نتائج مسابقة التعييسين في سلك مهندسي التطبيق للقلاحة •

وذارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1392 الموافق 29 يناير مسننة 1973 يتضمسن تفسويسفس الامضــاء إلى نائب مدير • (249)

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير مينة 1393 يتضمن تعيين مدير مركز تحضير الدراسات العليا هجامعة وهران •

وزارة الصحة العمومية

س قرار مُؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972 يتضمن احداث لجان لتصنيف وحدات العلاح ذات الطابع الخاص او التابعة للهيئات الممومية او الخاصة وتحديد مقاييس تصنيف هذه الوحدات • 249

- قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1392 يتضمن تصنيف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للهيئات العمومية أو الخاصة • 251

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ما قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 31 هايو سنة 1372 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام المعبقاة قبل اول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيادة المطبقة على الاجمور المتخفة اسماسا لحسماب المعماشات (استدراك) م

وزارة البريد والمواصلات

عام 1392 السمسوانق 30 دى القعدة عام 1392 السمسوانق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التيلكس في الاتصالات ين الجزائل وكوبا من 254

قسسرادات السبولاة

ج قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1392 صادر عن والى تيارت يتعلق بالتنازل مجانا عن عقار مبنى

و تابع لاملاك الدولية ، كائن ببلديسة رحوية قصد جعله
مطعما ٠

م قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتعلق بمنح عقار مبنى مجانا كائن بتيارت لعائدة وزارة الصحة العمومية لاستعماله مدرسة شبه طبية بالولاية •

ـ قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1392 صادر عن والى تلمسان يتضمن تسليم أرض لبلدية ابن سكران لبناء عيادة لمعالجة مختلف الامراض •

ــ قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافق 11 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 1300 متر مربع لوزارة العدل قصد بناء محكمة بشلغوم العيد •

ـ قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 2500 متر مربع الى بلدية الحنائشة لبناء مجموعة مدرسية في المكان المدعور و الفتح الابيض ، •

ـ قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن المزرعة المدعوة و حظيرة الثيران ، مساحتها مكتاران و 61 آرا و 14 سنتيارا لازمة لبناء ملجا للشيوخ • ﴿ 256 أَرْاً وَ 14 سنتيارا لازمة لبناء ملجاً للشيوخ • ﴿ 256 أَرْاً وَ 14 سنتيارا لازمة لبناء ملجاً للشيوخ • ﴿ 256 أَرْاً وَ 14 سنتيارا لازمة لبناء ملجاً للشيوخ • ﴿ 256 أَرْاً وَ 15 سُلَّوْ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهِ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلْهُ عَلَيْهُ عَلِيْهُ عَلِيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِيْ

ــ قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1072 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 ابريل سنة 1972 •

ترار مؤرخ فی 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفعبر سنة 1572 صادر عن والی تلمسان یتضمن منع بلدیة الرمشی قطعة ارض مساحتها 3 هکتارات و 69 آرا و 68 سنتیارا تقریبا و اقعة بالرمشی لبناء 22 مسکنا

ــ قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 الموافق 10 توفيس سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 600 متر مربع تقريبا واقعة بتلمسان (شارع المحطة) لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها اساسا لبناء مسجد م

اعلانات وبلاغات

ـ اندار لمقاول •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1392 الموافق 26 ينساير سنة 1973 يتضمن الغاء ومنح رخصة سيارة اجرة (طاكسي) بولاية سعيدة

بعوجب مقرر مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1392 الموافق 26 يناير سنة 1393 تلغى رخصة سيارة الاجرة (طاكسى) المنوحة للسيد محمد (بدون لقب) المتوفى ، وتمنع للسيدة الارملسة حليمة عابدين ٠

وزارة السداخليسة

قراد وزادى مشترك مسؤدخ فى 3 ذى الحجمة عمام 1392 المسوافق 8 يناير سنسمة 1973 يتضمن انهساء مهام دئيس مكتب

بعوجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 ينايز سنة 1972 ، تنهى ابتداء من 29 غشت سنة 1972 مهام السيد محند الوناس رعاف ، كرثيس مكتب ٠

قراد وزادى مشترك ميؤرخ في 3 ذي الحجية عيام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 يتضمن الحاق متصرف بسليك المغمادك

بوجب قرار وزارى مسترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ينحق السيد محمد فراج، المتصرف من الدرجة الثامنة، بسلك المفتشين الرئيسيين للجمارك وذلك لفترة ثانية مدتها خمس سنوات ابتداء من أول ابريل سنة 1972 .

ويكون مرتب المعنى بالامر خاضعا لاقتطاع 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

قراد وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 ينسساير سنة 1973 يتضمن الالحاق بسلسك المتصرفين

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، يلحق السيد الطاهر حسين ، مدير ادارة استشفائية من الدرجة السابعة ، بسلك المتصرفين لمدة سنتين ابتداء من أول يوليو سنة 1970 ،

وفى هذه الحالة فانه يقتطع من مرتب المعنى مبلغ قدره 6 ٪ من أجل المعاش يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي الخساص بدرجته في سلكه الاصلي •

قرارات مؤرخــة في 14 و 21 ذى القعدة و 3 و 4 و 5 و 7 و 7 و 1972 في العجم التحجة عام 1392 الموافق 20 و 27 ديسمبر سنة 1972 و 8 و 9 و 10 و 12 و 12 يناير سنة 1973 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يرسم السيد بوجمعة بوجمعاى في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972 يدرج ويرسم السيد عبد القادر معاشو بن عبد الحليل، في سلك المتصرفين ، ويرتب لغاية 37 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ باقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافسيق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر بوعبيدة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة مجلس الوزراه • .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى ني مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافسيق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد محمد سويلاماس ، في سلك المتصرفين كمتمون ابتداء من 11 يناير سنة 1965 .

بعوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1392 الموافسيق 8 يناير سنة 1973 يدرج السيد أحمد قبيم ، فى سنك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 6 غشت سنة 1962 بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافسيق 8 يناير سنة 1973 يرسم السيد أحمد معبر ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية قدرها 6 أشهر ،

يموجهم قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة بهام 1392 الموافسة 8 يغاير صنة 1973 يدرج السيد محمد شريفي ، في سلك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 27 يوليم سنة 1962 بوزارة الداخلية -

بهوجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافسيق 8 يناير سنة 1973 يعين السيد ميلود فوغالي . متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

يموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافسيق 8 يتابر سنة 1973 يعين السبيد مصطفى بوسماح ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية •

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تفصيب المعنى في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى العجة عام 1392 الموافسة 8 بناير سنة 1393 يعني السيد عبد القادر شاوشي متصرفا متمرنا (الرقم الامبتدلالي 295) بوزارة الداخلية -

ويسرى مفعول جنه القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه .

يموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافسيق 8 هناير سنة 1973 يعين السيد على مجريسي ، متصوفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة ·

ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصبيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1392 الموافسيق 8 يتاير سنة 1973 يدرج السيد بشير القريوى ، في سلسك المتصرفين كمتمرن (الرقم الاستدلالي 205) ابتسداء من 15 ديسمبر سنة 1964 بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافسيق 8 يناير سبنة 1973 يدرج السيد ساسي نايلي، في سلك المتصرفين كمشمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول مارس سنة 1964 بوزارة المداخلية ٠

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناير سنة 1973 يوضع السيد بنسير بلقاسم بلقاسم المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 9 نوفسير سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي العجة عام 1302 النوافق 9 يتابير مستة 1973 يوضع السبيد معمد العربي ، المتصرف المتمرن في جالة القيام بالمعدمة البرطنية ابتداء من 9 نوفسير سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1392 الموافق 14 يناير مبنة 1973 يدرج ويرسم السيدعبد المغليم أيوبكر . في سماك المتصرفين في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ لغابة 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها به أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1392 الموافق 12 يغاير سنة 1973 يرقى السبيد علاوة بن حبيلس ، في سلك المتصرفين الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ لغاية 37 ديسببر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 10 أيام •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي العجة عام 1302 الموافق 12 ينهايو سنة 1973 يعين السبيد بلعباس عمار ، متصرفا متمرنا (المرقم الاستبدلالي 205) بوزارة البريد والمواصلات •

ويبسري مفعول هذا القرار أبتناء من تاريخ تنصبيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة علم 1302 الموافق 12 يناير سنة 1302 يعين السيد على كمال عبد الوهاب ، متصوفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشهه والاجتماعية -

ويسترى مفعول جدًّا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في في مهامه. •

بهوجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1392 يدرج وبرسم السيد ايدير لشائي، في سالمه المتصرفين ويرتب لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجسسة الرابعة (الرقم الاستئالالي 305) ويحتفظ باقدمية قدرها سنتان وشهران •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1392 الموافق 17 ينساير سنة 1973 يتفيمن نتائج مسابقة التعييسيين في سلك مهندسي التطبيق للفلاحة

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي العجة عام 1392 الموافق 17 يناير سنة 1973 يصرح بنجاح المترشحين الآتية اسماؤهم في المسابقة لحامل الشهادات قصد التعيين في سالم مهندسي التطبيق للفلاحة المنظمة يموجب القرار السموزاري المستولة

المؤرخ في 23 رجب عام 1302 الموافق اول سبتمبر سنة 1972 والمشار اليه أغلاه:

خالد سعيد اوعمرو . مضعطفی سویسی الأخضر الاخضر شاوش عبد السميع جيلالي حمدانی بن غزوز سليم بوطبيلة احمد بوعكان كميل حاجيات عبد القادر عتابة الوناس الهاشمي يزيد احس كراعة غبد العزيز عبد الحميد ربوح الآنسة مسعودة البوتي الآنسة خديجة بوغيو بومغزة دقيش ارزقی شرفاوی

مجمد فوغالي مبادق قصايري محمد العربى شرفاوي سيدى محمد يحيى برويقات حفيظ بولسان عبد الغنى قنوش يوسف كريد محمد الصغير ملوخي محمد ناضر مخلوفي عبد السلام خوجة عبد الجليل طالب. السيدة مصبلي المولودة لويسزة أحمد ظهرافي مصطفى شابور عبد الحميد زحال حسان حرشي محمد أوعمروا دريد أحمذ الكمال عمران مخند السعيد قوادفل خالد اسكندر السيدة دواوري المولودة حورية

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

معييزة

الآنسة بدرة عمراني.

قراد مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1392 الموافق 29 ينسساير سننة 1973 يتضمن تفوينش الامضنساء الى نبائب

أن وزير التعليم الابتدائي والثانوي،

المولدي مصارا

مالح بن حميش

ب بملتفى الامرين رقم 65 بـ 18 ورقم 70 بـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1005 و 18 جعسادي الاولى عسام 1300 العنوافق الا يسوليسو سنة 1970 والمنظمستين ناسليس الحكوهة.

ـ ويعققضي الأس رقم 70 - 170 المؤرخ في 20 جسسسادي الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيض لاعضاء الحكومة بتغويض المضالهم ولا سيما المادة 2 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم زقم 77 ــ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المعنالج المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والنانوي.

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 2 ذي القعدة عـــــام 1392 الموافق 8 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد ابوبكر بلعطار، كنائب مدير للمالية بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي،

المادة الاولى: يفوض إلى السبيد أبوبكر بلعطار، نائب مدير المالية، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء الفرارات وذلك في حدود

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1392 الموافق 29 يناير سنة 1973•

عبد الكريم بن محمود

وزارة التعليم العسالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 ينسسايس سنة 1973 يتضمن تعيين مدير مركز تحضير الدراسات العليا تجامعة وهران

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 يناين سنة 1973 يعين السيد عيد القادر جغلول ، مديرا لمركز تحضير الدراسات العليا بجامعة وهران •

وزارة الصحبة العمبوميسة

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عسام 1392 المسوافيق اول يونيو سنة 1972 يتغمن احداث لجان لتمنيف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص او التابعة للهيئات العمومية او الخاصسة وتحديد مقاييس تصنيف هذه الزحدات

ان وزين الصحة العمومية.

ب بمعتطبي المرسبوم رقم 56 بـ 84٪ المؤرخ في 9 مايو سمنة 1956 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 40 مـ 1834 المؤرخ في 20 غشنت سنة 1946 المعدل والمحددة بموجيه شيروط الترخيص للمؤسسات الخصوصية للعلاج والوقاية المتعلقة بمعالجة المؤمن غليهم أجتماغياء

ب وبمقتضى المرسوم رقم 71 بـ 29 المؤرخ في 10 ذي القعلة عام 1390 الموافق 6 ينابر سنة 1971 والمتعلق بتغيير تخسيص الاملائد ذات العابع الطبي والعبيدلي وبالتعامل بهاء

ـ وبعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجور المؤداة عن الاعمال والخدمات فى وحدات العلاج ذات الطابع الخاص او التابعة للمؤسسات او الهيئات العمومية او الخاصة،

س وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 صفر 139x الموافق 23 ابريل سنة 197x والمتضمن تحديد الاجور القصوى التى يمكن ان يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن الخصوصيين،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث على مستوى كل ولاية، لجنة لتصنيف مؤسسات العلاج ذات الطابع الخاص او التابعة للهيئسسات العمومية او الخاصة، ويكون مقرها بالمديرية المكلفة بالصحة في الولاية •

المادة 2: تكنف هذه اللجان بالتصنيف الالزامى للمؤسسات المشار اليها، وذلك بالنظر لتجهيزاتها ولوسائل الراحة المتوفرة فيها، ومع مراعاة الشروط التقنية المنصوص عليها في الملحق المرفق بالمرسوم رقم 50 - 284 المؤرخ في 9 مارس سنة 1956 والمشار اليه اعلاه والمقاييس المحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

اللادة 3 : تتألف كل لجنة من الاعضاء المذكورين بعده :

- المدير المكلف بالصحة في المجلس التنفيذي للولاية، وثيسا ،
- م المدير المكلف بالتجارة والاستعار في المجلس التنفيذي للولاية او ممثله،
 - ـ مغتش للسكان والنشاط الاجتماعيء
- ـ المدير الجهوى لصندوق الضمان الاجتماعي او ممثله،
- مدير المؤسسة الاستشفائية القريبة من البلدة الكائن بها مقر المؤسسة المعنية ·

اللاقه 4: يصدر التصنيف خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ ايداع الملف، وذلك بموجب قرار من الوالى وبناء على اقتراح لجنة التصنيف للولاية، ويحال هذا القرار الى وزير الصحة العمومية للمصادقة عليه،

المادة 5: اذا تبين من دراسة ملف أن المؤسسة غيه مستكملة للشروط التي جرى تصنيفها بعوجبها، فيجهري تصنيفها من جديد تنقائيا أو يسحب ترخيصها، وذلك وفقا للاجراء المحدد في المادة 4 أعلاه •

اللادة 6: إن المؤسسات الموجودة حاليا تكون موضيوع تصنيف جديد يحدد من قبل وزير الصحة العبومية بعد أخذ رأى المديرين المكلفين بالصحة في المجالس التنفيذية للولايات وذلك بصفة انتقالية م

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار٠

المادة 8: ينشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1392 الموافق اول يونيو سنة 1972٠

عمر بوجلاب

الملحسق

أ _ خارج التصنيف

لكى ترتب المؤسسة خارج التصنيف، فينبغى أن تتوفر فيها السروط الدنيا التالية :

- طبيب مقيم لمؤسسة ذات 50 سريرا،
- ـ مختبر للتحليلات الطبية معتمد من وزارة الصحة العمومية.
 - ۔ مختبر رادیولوجیا،
- ـ غرف ذات سرير واحد للمريض وسرير واحد للمرافق.
 - ب غرف مضيئة ومهواة،
- م حجرة مرحاض مع جهاز صحى من الصنف الاول، مزود بالماء الساخن والبارد،
 - ل تدفئة مركزية وتكييف هوائي،
 - ـ اضاءة ثلاثية (للتسلية والمطالعة والقنديل)،
 - _ تليفون،
 - ـ توزيع الاوكسجين بواسطة جهاز مركزى،
 - ل إنجهيزات. للفراغ.
 - لم أجرَّاسَ أضاءة للنداء بدون صوت،
 - اثاث وبياض وأغطية من الصنف الاول،
- ـ استعدادات لتقديم وجبات الطعام الساخن والسليــــم والكامل في الغرف،
 - س خزانات خاصة لكل مريض لوضع أثاثه.
 - ۔ مصعد کھر بائی،
 - استخدام العمارة بكاملها لمؤسسة العلاج،

ب ـ الصنف الاول

لكى ترتب المؤسسة في الضنف الاول، فينبغي أن تتوفق فيها الشروط الدنيا التالية :

- _ طبيب مقيم لمؤسسة ذات 50 سريرا،
- له غرف ذات سرير واحد مضيئة ومهواة،
- ـ مفسلة وحوض الاستبراء بالماء الساخن والبارد،
 - ــ تدفئة مركزية وتكبيف هوائي،
 - م اجراس اضاءة للنداء بدون صوت،

- ۔ تلیفون،
- اضاءة ثلاثية (للتسلية والمطالعة والقنديل)،
 - ل توزيع الاوكسجين بواسطة جهاز مركزي،
 - م اثاث وبياض وأغطية من الصنف الأول،
- استعدادات لتقديم وجبات الطعام الساخل والسليسسم. ... والكامل في الغرف،
 - خزانات خاصة لكل مريض لوضع اثاثه،
 - ۔ مصعد کھربائی،
 - م استخدام العمارة بكاملها لمؤسسة العلاج

ج - الصنف الثاني

لكى ترتب المؤسسة في المهنف الناني، فينبغي أن تتوفر فيها الشروط الدنيا التالية :

- ـ 56 ٪ من الغرف بثلاث انسرة على الاكثر.
 - م غرف مضيئة ومهواة،
- مغسلة لكل غرفة بالماء الجاري الساخن والبارد.
 - ـ حوض فردي للاستبراء
 - تكبيف الهواء،
 - اجراس للنداء مركبة على كل سريره
 - اضاءة كهربائية مم قنديل ليلي،
 - امكانيات توفر الاوكسجين العلاجي،
 - ـ اثاث وبياض واغطية من صنف جيد،
 - خزانات خاصة لكل مريض لوضع أثاثه،
- استعدادات تقديم وجبات الطعام السليمة والكاملة في الغرف.

د ـ الصنف الثالث

لكى ترتب المؤسسة في المينف الثالث، فينبغي أن تتوفر فيها الشروط الدنيا التالية :

- ـ غرف ذات سرير x و 2 و 3 و 4 مضيئة ومهواة،
- ـ مفسلة لكل 3 اسرة على الاكثر مع مياه جارية سالحنة وباردة،
 - ـ حوض فردى للاستبراء
 - نه تکییف هوائی،
 - ـ اجراس للنداء مركبة على كل سرير،
 - اضاءة كهربائية مع قنديل ليلي،
 - ـ امكانية المعالجة بالاوكسجين.
- ـ استعدادات تقديم وجبات الطعام الساخن والسليسس والكامل في الغرف.
 - ب اثاث وبياض واغطية جيدة٠

قسرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1392 المتوافق 26 يوليو سنة 1972 يتضمن تصنيف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص او التابعة للهيئات العمومية او الخاصة

ان وزير الصحة العمومية .

- بعقتضى الرسوم رقم 56 ـ: 284 المؤرخ فى 9 مايو منسك 1956 والمتضمن تتميم الرسوم رقم 46 ـ 1834 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1946 المعدل والمحددة بموجبه شروط الترخيص للمؤسسات الخصوصية للعلاج والوقاية المتعلقة بمعالجة المؤمن عليهم اجتماعيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 29 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يتاير سنة 1971 والمتعلق بتغيير تخصيص الاملاك ذأت الطابع الطبي والصيدلي وبالتعامل بها ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 صفر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضين تحديد الاجتبور المؤداة على الاعمال والخدمات فى وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة م

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 صغر عام 1391 الموافق 23 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجسسور القصوى التى يمكن أن يتقاضاها الاطباء وجراحو الاسنسان والقوابل عن الاعمال المهنية المقدمة للزبائن الخصوصيين .

ب ويمقتطى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عنسام 1392 الموافق أول يونيو سنة 1972 والمتطبين احداث لجان لتصنيف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للهيئات المعومية أو الخاصة وتحديد مقاييس تصنيف هذه الوحدات ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح المديرين المكلفين بالصحة في المجالس التنفيذية للولايات ،

يقور ما يلي :

المادة الاولى: تصنف وحدات العلاج ذات الطابع الخاص أو التابعة للهيئات العمومية أو الخاصة ، في أحد الاصناف التالية :

خسسارج التصنيسيات

الاعتمىساد	التسييسي	الاسسسم والعنسسوان
الجراحسسة	الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط	مصنحة د البرتقسسال ه
العلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ		طريق الشيسخ البشير الابراميس

المنسف الأول

الاعتمىاد	التسييسسي	الاسسم والمنسوان
الجراحية التسوليد	السسدولية	مصحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الجراحــــة التـــوليـــد	الدكتـــور كونيو	الصحــة الجراحية شارع المسجد القديم رقم 33 ــ وهران
الجراحـــة التــوليــد	صندوق الفسان الاجتماعي للناحية العسكرية الثانية ، وهران	مصحة د النخيل ۽ ــ وهران
الطــــب الجراحـــة	الدكتـــور قارة	مصحة و الحبيب و ـ مستغانم
التسوليسة الجراحسسة التسوليسة	الدولية	مصحة و ميدان مارس ۽ ــ عنابة
الجراحسة	الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط	مصحة و الاقامة الطيبة ، _ بجاية
الجراحـــة التـــوليـــد	الامسىن السوطنى	مسحة « غليسين » ـ الجزائر
الامراض الصدرية	كـــاذورال	مصحة و مليكة قايد ، ــ الجزائر
الجراحــــة التسوليـــد	السدولسة	مصنحة و دوراندو ، ــ الجزائر
الجراحـــة التـــوليـــد	كسامبس	مصحة و كامبس ۽ ــ الجزائر
التسوليسة جراحة التوليد	الآنسة بن طاهر الآنسة جان أحمد	مصحة بولوغين ــ الجزائر
جراحة التوليد التــــوليــــد	الـــدولـــة	مصحة سانتآن ـ الجزائر
الجراحية التسوليد	الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط	المسحة المركزية * شارع باستور – الجزائر
النسوليـــد	السيسدة قسايد	مصحة ابن وشد شارع بوبلا محمد رقم 10 ــ الجزائر
التسوليسد	راهبات المحبة للامومة	دار التوليد للراهبات حي غوتييي ــ البليدة
التسوليسد	الـــدولــة	مصحة « الاقامة الطيبة » _ قسنطينة
التسوليسة جراحة التوليد	صندوق الضمان الاجتماعي المسكرى	مصحة و الورود » شارع الدكتور فرابو ــ الابيار ــ الجزائر
الامراض المقلية	الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي	مركز اعادة التاهيل النفساني الاجتمساعي ، شراقة

المستف الشياني

الاعتساد	التسييسسر	الاسسم والعنسوان
التسوليسد	السيسدة وضاحي	مصبحة العناص
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		سبارح بعورداد رهم بدد
المتــوليــه	السيب دحاج مختار	المصبحة الجزائرية شارع باب عزون رقم 17 ــ الجزائر
التسوليسد	السيسدة غنية العربى	مسحة ديار الجمعة جي ديار الجمعة بحسبن داي ـ الجراثر
التبعوليمه	السيبسدة بلعزوز	مصحة قريدة عمارة بارانيس حي هواء فرنسا ــ الجزائر
التسوليب	السيسنة العربى	مصحة ه العين الزرقاء ، سكة فونتين بلو مكرر رقم ١٩٤٦- الجزائر
التسوليب	السيسدة معيسزة	مصحة ابن سينا شارع باردو رقم 16 عين البنيات ــ الجزائر
التسوليسه	السيـــدة كيوش	دار التوليد شارع الامير عبد القادر رقم 6 ـ الجزائر
التــوليــد	السيسدة بوحاجي	مصحة تايله شارع لافيچرى القبة ــ الجزائر
الامراض الصدرية والطب	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسحة ، بوفریزی ، بوزریعة ــ الجزائر
الاذن والانف والحنجرة	الدكتـــور ابن مبارك	مصحة ابن سينا شارع پوحميدي رقم 1 ــ الجزائر
التسوليسه	السيسدة حديث	
التسوليسيد الجراحسية	الدكتسور ريكسو	بصحة المهكتور ريكو ــ سكيكدة
الطـــب التــوليـــد	الدكتسور ابن اسماعيل	مصحة دار الشفاء ــ وهران
التسوليسه	السيسدة مستغالى	دار التوليد شارع جوزيف بيرتوران ــ مارافال ــ وهران
التسوليسد	السيسدة قدرد عسل	دار العولينه شارع مولاي محمد ـ وهران
الجراحـــة	السسدكت ورقسج	مسجة الدكتور قسج ـ قسنطينة
طبب العيبون	اللاكتــــور ابن عليوة	مصحة الدكتور ابن عليوة ــ وهران
التنسوليسيد	السيدة فطيمسة حلايميسة	مصمحة و سبيد الكببير ؛ شارع العايشي عبد الله وقم 44 ـ البليدة
التسونيسه	الميسسدة قعلى	مصحة و نسيمة ، ساحة ابن باديس رقم 4 ج الشواقة

(تابع) الصنف الثاني

الاعتماد	التسييــــــر	الاسسم والعنسوان	
التــوليــد	السيسدة العريبي	مصحة النخيل شارع مختاری رقم 6 ــ بوفاريك	
التـوليــد /	السيدة بيرين بيكو	مصحة توليد السيدة بيريزبيكو ـ تيزى وزو	
التوليد	السدولية	مصنحة ه الامل » ــ تيزى وزو	
التــوليــد	السيسدة بوصالح	مصحة السيدة بوصالح شارع فرانسوأوغست رقم I ــ البليدة	

اللاة 2: يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 26 يوليو سنة 1972 م

عمر بوجلاب

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار ميؤرخ في 18 ربيسع الشاني عنام 1392 المسوافق 31 مايو سنة 1972 يتضمن اعادة تقييم معاشات الشيخوخة للنظام العام المصفاة قبل اول يناير سنة 1970 وتحديد عوامل الزيادة المطبقة على الاجسور المتخذة اسساسا لحسساب المعاشات

(استدراك)

الجريدة الرسمية العدد 73 الصادر بتأريخ 4 شعبان عام 1392 الموافق 12 سبتمبر سنة 1972 الصفحة 1155 ـ الجدول الملحق بالقرار •

العبود السادس (1966)

بدلا من: 40,46

يقرأ ما يلى : 40,45

(والباقي بدون تغيير) •

قراد مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1392 الموافق 8 ينسباير سنة 1973 يتضمن تعيين متصرف مدني

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1392 الموافق 8 يناير سنة 1973 ، يعين السيد على بحيرى ، متصرفا مدنيا من الطبقة النانية _ الدرجة الثانية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤدخ فى 24 ذى القعدة عسسام 1392 السمسوافق 30 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعديل رسوم التيلكس فى الاتصالات بين الجزائر وكوبا

ان وزير النريد والمواصلات ،

ـ بناء على قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 285 منه،

ب وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ فى 18محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المسادقة على الأتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المشار اليها أعلاه المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد اسعار المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ــ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 19 رجب عام 1387 الموافق 23 أكتوبر سنة 1967 والمتضمن فتح مصلحة التيلكس وتحديد رسوم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر وكوبا ،

ب وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدد رسم الوحدة فى الاتصال بالتيلكس مع كوبا بما قدره: 27,549 فرنكا ذهبيا •

اللاة 2: ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتيلكس لمدة ثلاث دقائق أو اقل •

وبالنسبة للاتصالات التي تتجاوز هذه المدة فيؤدى علاوة على رسم الوحدة ثلث ذلك الرسمعن كل دقيقة تفوق الفترة الاولى لثلاث دقائق •

المادة 3: أن هذا القرار الذي يسترى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1973 يلغى ويحل محل الفرار المؤرخ في 19 رجب عام 1387 المسوافية 23 أكتبوبر سنية 1967 والمسيار اليه أعلاه.

المادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحسور بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 .

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری

قسرارات السولاة

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت يتعلق بالتنازل مجانا عن عقار مبنى « تابع لاملاك الدولة » كائن ببلدية رحويسة قصد جعلسه معمدسيا

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافسة 7 اكتوبر سنة 1392 صادر عن والى تيارت تم التنازل مجانا لبلدية رحوية عن عقار مبنى تابع لاملاك الدولة وكائن برحوية قصد جعله مطعما •

ويعاد وضبع المقار المخصص ، بحكم القانون ، تجت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافق 7 أكتوبر سنسة 1972 صادر عن والى تيارت يتعلق بمنح عقار مبنى مجانا كائن بتيارت لفائدة وزارة الصحة العمومية لاستعماله مدرسة شبه طبية بالولاية

بموجب قرار مؤرّخ فى 29 شعبان عام 1392 الموافسة 7 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تيارت ، يمنح مجانا لوزارة الصحة العمومية ، عقار مبنى تابع لاملاك الدولة كائن بتيارت ، « شارع النقيب بوسيف » ، ينكون من طابق أرضى يحتوى على قسمين وقاعة للاكل وغرفة للنوم ومطبخ وطابق يحتوى على 4 غرف ومطبخ وحمام وملحقات •

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم يننهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ فى أول رمضسان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تسليم أرض لبلاية ابن سكران لبناء عيادة لمعالجة مختلف الامراض

بموجب قرار مؤرخ فى أول رمضان عام 1392 الموافق 9 أكتوبر سنة 1972 صادرًا عن والى تلمسان ، تسنم لبلديسة ابن سبكران أرض من املاك الدولة مساحنها 8275 مترا مربعا تابعة

للمزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة و سيدى محمد ، وذلك لبناء عيادة لمالجة مختلف الامراض .

ويعاد وضع العقار المنوح ، يحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام،

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 الموافسسق 11 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 1500 متر مربع لوزارة العدل قصد بناء محكمة بشلغوم

بعوجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1392 السيسوافق II اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى قسنطينة، تخصص لوزارة العدل قطعة ارض مساحتها 1500 من مربع آيلة للدولة ومتكونة من القطعة الريفية رقم 3 و بي ، (المنطقة الاولى) من تراب بلدية شلغوم العيد وواقعة بمدخل القرية الشرقى على الجهة الجنوبية للطربق الوطنى رقم 5 – الجزائر قسنطينة – لاستعمالها اساسا لبناء محكمة بشلغوم العيد،

وبعاد وضع العقار المخصص ، يحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولسة يوم ينتهى استعمساله للغرض المحسد أعلاه ،

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 أكتوبر سئة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض مساحتها 2500 متر مربع الى بلدية الحنائشة لبناء مجموعسة مدرسية في المكان المدعو « الفج الابيض »

بموجب قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1392 الموافق 13 الكتوبر سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، تسلم الى بلديسة الجنائشة على اثر المداولة رقم 10 بتاريخ 4 مارس سنة 1971، قطعة ارض مساحتها 2500 متر مربع واقعة بالمكان المدعو « الفح الابيض ، ولازمة لبناء مجموعة مدرسية م

يجب على بلدية الحنانشة أن تضم سياجا حول هذه القطعة الارضية ·

ويعاد وهنع العقار المخطبقي، يحكم القانون، تحت تصرف مصنفحة أملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المخدد اعلاد،

قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافسيق 19 المتسبوير سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية عنابة عن المزرعة المدعوة «حظيرة الثيران » مساحتها هكتاران و 61 أرا و 14 سنتيارا لازمة لبناء ملجا للشيوخ

بهوجب قرار مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 الكتوبر سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تمنع بلدية عنابة، على اثر مداولة 2 اكتوبر سنة 1909، المنزرعة المدعوة «حظيرة الثيران، مساحتها حكتاران و 61 آرا و 14 سنتيآرا لاستعمالها اساسا لبتاء ملج الشيوخ،

ويعاد وضع العقار المنتوح ، يحكم القانون ، تنخت تصنرف مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلام

قرار مؤرخ في 12 رمضان عسام 1392 الموافسق 20 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 ابريل سنة 1972

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، يعدل القرار المؤرخ في 11 ابريل منة 1972 كما يلي :

و تمنع بلدية تدرومة قطعة ارض من الملاك الدولة تابعة للقطاع السبير ذاتيا المدعو « حسن سيدهم » مساحتها 1710 المتار مربعة واقعة في المكان المسمى « شبايبة » قصند بناء مدرسة تحتوى على 4 اقسام ومسكنين •

قرار هؤرخ فی 9 شوال عام 1392 المسسوافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن وال تلمسان يتضمن منح بلدية الرهشي ر قطعة ارض مساحتها 3 مكتارات و 69 آرا و 68 سنتبارا تقريبا واقعة بالرهشي لبناء 22 مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في 9 شنوال عام طولاً المسوافق كا توفيبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان، تسلم لبلدية الرمشي، على اثر مداولة 20 يوليو سنة 1971، قطعة ارض مساحتها 3 مكتارات و 60 آرا و 60 سنتيارا تقريبا واقعة بالرمشي ومقتطعة من المزرعة المسيرة ذاتيا المدعوة سيدي أبو الأنوار وذلك لبناء 22 مسكناء

وستضبط المساحة الحقيقية لهذه الارض في التصميم الذي ستضعه معسلحة التنظيم العقاري ومسح الاراخي،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تجت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للفرض المحدد اعلاء٠

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 المسسوافق 16 تسوفهبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 600 متر مربع تقريبا واقعة بتلمسان (شارع المعطة) لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية قصد استعمالها اساسا لبناء مسجد

بعوجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1392 السيوافق 16 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تخصص لسوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، ارض للبناء من املاك الدولة واقعة بتلمسان (شارع المحطة) مساحتها 600 متر مربع تقريبا لتستعمل اساسا لبناء مسجد

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تعبرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالة للفرض المعدد

اعلانات وبلاغسات

انسدار لمقساول

تندر شركة (EG.E.T.O.) المسوجسودة بموهسسران 13 نهج نيوس مانت أوجين ، متعهدة صفقة الصيانة رقم 2/2/2 المربل سنة 1972 والمبلغة بتاريخ 25 أبريل سنة

1972 مع تاشيرة مراقب المالية رقم 78 بتاريخ 13 ابريل سنة 1972 ، لان تنتهى من الاشغال المكلفة بها في أجل خبسة عشر يوما كاملا يسرى مفعوله ابتداء من يوم نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،